توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي

Enlarging the Representation of Algerian Woman in Elected Councils(The Concretization of Equality by Positive Discrimination)

* – أ د . عمار عباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر abammar2006@yahoo.fr ** – أ د . بن طيفور نصر الدين. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

ملخص

على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية، والتي انضمت إليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسيين، والذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية، تكريسا لما نص عليه الدستور من مساواة بين المواطنين، مع التأكيد على أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة جميع العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة، محلية كانت أو وطنية، مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول، بل وحتى ببعض دول المغرب العربي كتونس والمغرب.

هذا الواقع، دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، واستتبع ذلك بقانون عضوي يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، والذي دخل حيز التطبيق بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012.

لقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاءه ؛ الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة.

الكلمات النالة: المجالس المنتخبة، الانتخابات التشريعية، تحقيق المساواة، الإصلاحات السياسية، التمييز الإيجابي.

Abstract

Many international conventions such as the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and the Algerian constitutions emphasise on the equality between citizens, (All citizens are equal before the law.) No discrimination shall prevail because of birth, race, sex, opinion or any other personal or social condition or circumstance(article 29),however the equality is not concritisised in the politic level.

The fundamental human and citizen's rights and liberties are guaranteed. They are a common heritage of all Algerians, men and women, whose duty is to transmit it from generation to another in order to preserve it and keep it inviolable(Art. 32);

Individual or associative defence of the fundamental human rights and individual and collective liberties is guaranteed (Art. 33)

In order to preserve this equality, the institutions aim to ensure equality of rights and duties of all citizens, men and women, by removing the obstacles which hinder the progress of human beings and impede the effective participation of all in the political, economic, social and cultural life (Algerian Constitution (Art. 31).

Moreover, and in order to to promove the political rights of woman as they have been reformed in 2008, the Algerian constitution stipulates the government to promote the political rights of women by increasing their access to representation in elected assemblies. The arrangements for implementing this Article shall be determined by an organic law(art 31).

The representation of women in the new Algerian parliament has increased in the parliamentary elections of May 2012. The percentage of women parliamentarians has risen to 31 percent, which represents an increase of 8 percent from the previous period from 2007 to 2011. This followed the adoption in January of a law imposing a quota of 30 percent representation of women in parliament. It is an important step on the path followed by Algeria to democratic reform and gender equality. In this article we will analyse the political rights of women (I), then we will look to the impact of the application of the new law on the elargissement of women participation in the elected councils(II)

Key words: Political rights, Human rights, Equality, Constitution, Democracy, Discrimination.

مقدمة

تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا الالتزاماتها الدولية، أكد التعديل الدستوري لسنة 2008، على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وقد أحال على قانون عضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك، هذا ما جعل موضوع توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة جزءا من العدة التشريعية التي تضمنها مشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011.

في هذا الإطار سنتطرق في هذه الورقة إلى الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري وفي المواثيق الدولية(أولا)، ثم نستعرض بعد ذلك آلية نظام الحصص الإجباري الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012 لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة والانعكاسات التي ترتبت عليه خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012(ثانيا).

أولا:الحقوق السياسية للمرأة بين النص الدستوري و الالتزام الدولي

تتضمن التشريعات الداخلية لمختلف الدول المبادئ التي التزمت بها دوليا، نتيجة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية، على اعتبار أن أحكامها تصبح جزءا من التشريع الداخلي للدولة، بل قد تسمو عليه في بعض الأحيان، وعلى رأس هذه الالتزامات تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وعلى هذا الأساس جسدت الجزائر التزاماتها الدولية فانونها الوطنى وعلى رأسها الدستور.

1. الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري: كغيرها من

الدساتير، خصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة هامة للحقوق والحريات؛ حيث اعتبرت أن الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة⁽¹⁾، ثم عددتها بعد ذلك، سواء كانت هذه الحقوق مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، وعلى رأس كل هذه الحقوق يأتى ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين.

على هذا الأساس أكد الدستور الجزائري لسنة 1996، في أكثر من موضع على المساواة بين المواطنين؛ ففي المادة 29 منه بين أن كلّ المواطنين سواسية أمام القانون⁽²⁾، مشددا على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، ولا يتأتى ذلك إلا بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة والكويّة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، من واجبهم نقله من جيل إلى جيل، كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته (3).

أما مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية والدفاع عنها، فقد أوكلها الدستور للقضاء⁽⁴⁾، ضامنا في نفس الوقت الدفاع الفردي عنها أو عن طريق الجمعية⁽⁵⁾.

كل هذه الضمانات لم تكن كافية لتتمتع المرأة بجميع حقوقها السياسية؛ فإذا كان حق الانتخاب قد أكد عليه القانون المتعلق بنظام الانتخابات، والذي يكون بمقتضاه لكل جزائري وجزائرية، بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، ممارسة هذا الحق، شريطة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يتواجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في

التشريع المعمول به (6)؛ يضاف له الحق في الترشح (7)؛ إلا أنه على الرغم من ذلك، بقيت حظوظ تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية، ضعيفة جدا، وحتى إدراج العنصر النسوي في كثير من القوائم الانتخابية كان بمثابة واجهة لجلب أكبر عدد من الكتلة الناخبة النسوية، أكثر منه تمكينها من الحصول على مقعد نيابي.

لأجل ذلك كله، وقصد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبّة، محلية كانت أو وطنية أكد التعديل الدستوري لسنة 2008، على تحميل الدولة مهمة العمل على مضاعفة حظوظ المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة (9) بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، و اعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة (10).

إضافة لما سبق ذكره، فإن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد، الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء⁽¹¹⁾، على غرار كثير من الدول⁽¹²⁾؛ كما أن ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشئون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة (13)،

تطبيقا لهذا الالتزام الدستوري، أكد رئيس الجمهورية في أكثر من مناسبة، خاصة في رسائله الموجهة للنساء الجزائريات بمناسبة عيد المرأة المصادف للثامن من شهر مارس كل سنة، وبالخصوص سنة 2009(11)، عن عدم تردده في استخدام كل ما تخوله له صلاحياته الدستورية منذ مجيئه للسلطة لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية؛ وقد تجلى ذلك من خلال تعيينه لنساء في وظائف كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال، كمنصب الوالي والسفير وعميد الجامعة ورئيس المجلس القضائي والمحاكم الإدارية (15) وعضو في الحكومة، المحلس القضائي والمحاكم الإدارية (15) وعضو في الحكومة، على المرشحات من النساء أعضاء الحكومة، إلى تخصيص نسبة للمرشحات من النساء (16)، استجابة منه للتطور الذي عرفته مكانة المرأة في المجتمع الجزائري، سواء في عالم الشغل (17)، أو على مستوى المنظومة التعليمية (18).

ويأتي كل هذا تتويجا لانضمام الجزائر لكثير من المواثيق الدولية المكرسة لحقوق الإنسان عموما والمرأة على الخصوص، سواء على المستوى العالمي (19) أو الإقليمي، وعلى رأسها الانضمام إلى بروتوكول ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الاتحاد الإفريقي، المتعلق بحقوق المرأة، والذي دخل حيّز التطبيق في شهر نوفمبر 2005؛ ومصادقتها على الاتفاق المتضمن إنشاء

المنظمة العربية للمرأة في 23 أبريل 2003(20).

2.الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية: تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، النص على المساواة بين الجنسين، والدعوة إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها، كما أكدت على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية؛ ويأتي على رأس هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي نص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، مؤكدا في نفس الوقت على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع، والسيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة (12).

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما بنفسه مباشرة عندما يتعلق الأمر بالاستفتاءات مثلا، أو عبر ممثليه المنتخبين على جميع المستويات وطنية كانت أو محلية، في ظل انتخابات حرة ونزيهة، إضافة إلى حقه في تقلد الوظائف العامة (22).

كل هذه المبادئ أكدت عليها الدول الأطراف مجددا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي عدد جملة من الحقوق، يأتي على رأسها حق كل مواطن في أن يكون ناخبا ومنتخبا، إضافة إلى حقه في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده مباشرة من خلال تقلده للوظائف العامة، أو بطريقة غير مباشرة في ظل نظام نيابي، عبر ممثليه المنتخبين (23).

لقد كان من الطبيعي أن المساواة بين الجنسين لا يمكن أن تتحقق دون القضاء على التمييز ضد المرأة (24)، حيث التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع، باحترام حقوق المرأة، عبر اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص أن تكفل لها على قدم المساواة مع الرجل الحقوق التالية:

- التصويت في مختلف الاستشارات الانتخابية، والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة؛ وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

- المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية المهتمة بالحياة العامة والسياسية للبلد.

ونظرا لصعوبة ممارسة المرأة لمختلف هذه الحقوق، نتيجة العراقيل ذات الطابع الاجتماعي والثقلية التي تسود كثيرا من المجتمعات، فلا مناص من وضع بعض الآليات التي من شأنها تجاوز هذه العوائق ولو مرحليا، لتحقيق المساواة بين الجنسين خاصة في ممارسة الحقوق السياسية، حتى ولو كانت هذه الآليات ذات طابع تمييزي.

ثانيا: التمييز الإيجابي آلية مرحلية لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين :

على الرغم من الأحكام التي تضمنتها المواثيق الدولية السالفة الذكر، وما أكدت عليه مختلف التشريعات، أساسية كانت أو عادية، على المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بين الجنسين، إلا أن الواقع في كثير من الدول يؤكد ضعف التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وفي تقلد الوظائف العامة، الأمر الذي دفع إلى التفكير في جملة من الآليات التي من شأنها إعادة التوازن في التمثيل بين الجنسين، حتى ولو قام ذلك على التمييز الإيجابي⁽²⁵⁾، الذي يمكن أن تشوبه مخالفة لأحكام الدساتير التي تؤكد على المساواة بين المواطنين دون تمييزعلي أساس الجنس⁽²⁶⁾، و»لتعارضه مع مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص»⁽²⁷⁾. علما أن ضعف تمثيل المرأة في المجالس النيابية على الخصوص، لا يقتصر على الدول العربية فقط، بل لم تسلم منه حتى بعض الدولة المتقدمة، والغريب أن رواندا تأتى على رأس قائمة الدول الأكثر تمثيلا للنساء في برلمانها بنسبة 48.8 % تليها الدول الاسكندينافية كالسويد والنرويج والدانمارك وهولندا بنسب تمثيل تتراوح بين 36 % و45 %، بينما يأتي ترتيب مصر مثلا في ذيل القائمة، إذ تحتل المركز 116، حيث لم يتجاوز تمثيل المرأة في مجلس الشعب قبل الثورة نسبة 2.4 %

1. واقع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة في المجزائر: على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية السالفة الذكر، والتي انضمت إليها المجزائر، وما تضمنته الدساتير المجزائرية من تأكيد على المساواة بين المجنسيين، والذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية (29)، تكريسا لما نص عليه الدستور من مساواة بين المواطنين (30)، مع التأكيد على أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة جميع العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة المجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (13)، إلا أن تمثيل المرأة المجزائرية بقي ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة، محلية كانت أو وطنية، مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول، بله وحتى ببعض دول المغرب العربي كتونس والمغرب (32).

ففي المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهدته في شهر ماي 2012، كان هناك 30 امرأة من بين 389 نائبا يضمهم المجلس، أما مجلس الأمت، فيضم سبع عضوات فقط من بين أعضاءه 144، في حين أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2002 إلى 2012، لم يتعدى ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي، وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية.

هذا الواقع الذي يؤكد ضحالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ورئاستها، عكس ما تفرضه الاتفاقيات الدولية من

التزامات على الجزائر، دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008⁽³³⁾، واستتبع ذلك بقانون عضوي يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة (قبل ذلك حاول المشرع من خلال قانون المبلدية التأكيد على توجه الدولة نحو توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وعلى رأسها المجالس الشعبية المبلدية، التي تعتبر قاعدة المركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (35).

لقد كان من الأسباب التي دفعت إلى تعديل قانون البلدية هو بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات من بين النساء والشباب (36) وإدخال مبدأ الترشح لفائدتهم بإعطائهم الأولوية (37)؛ وبغية تكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة؛ غير أن كل هذه التطلعات التي تضمنها مشروع الحكومة، تم إفراغها من محتواها عند عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، حيث تم استبعاد إمكانية استخلاف المرشح من نفس الجنس كما جاء في مشروع الحكومة، كما يظهر ذلك من النص النهائي المصادق عليه (38)، والغريب أن أعضاء البرلمان عندما صوتوا على نص القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة قد تراجعوا عن ذلك، وأقروا بأحقية استخلاف المترشح من نفس الجنس (39).

2. تبني النظام الإجباري للحصص: استندت الحكومة في صياغتها لمشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية (40) بهما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية وطريقة الانتخاب المباشر المعتمدة في الجزائر (41) لذلك فقد تضمن مشروع القانون العضوي المقترحات التالية:

- الأخذ بالنظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات، وفي المقاعد المحصل عليها من كل قائمة؛ باعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها الجزائر سنة 1996⁽⁴²⁾؛ - الأخذ بنسبة 30 %، أي ما يعادل الثلث، على أساس أن النسبة المعتمدة في معظم التجارب الديمقراطية التي تأخذ بالنظام الإجباري للحصص (مقاعد أو ضمن القوائم)، تتراوح بين 20 % و 50 %؛

- يقتصر هذا الإجراء على المجالس المنتخبة بالبلديات الموجودة بمقر الدوائر فقط، أو التي يزيد عدد سكان بلدياتها عن 20000 نسمة؛

- لا تنطبق معايير توسيع التمثيل النسوي في مجلس الأمت، على أساس أن ثلثي تركيبته منتخبت من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبيت البلديت والولائيت؛ كما أن طريقت الانتخاب القائمة على الانتخاب غير المباشر المتعدد الأسماء (43)، لا تسمح بتطبيق هذه الآليات (44).

اقتراح أن يكون الاستخلاف في كل المجالس المنتخبة من

نفس الجنس؛

-إمكانية التحفيز المالي للأحزاب التي تظفر فيها المرأة بأكبر عدد من المقاعد النيابية؛

وقد أوضح ممثل الحكومة أمام لجنة الشئون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني (45)، أن الهدف من هذا القانون هو توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا للدستور (46)، وتجسيدا لبرنامج رئيس الجمهورية في مجال تأسيسه للحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنات والمواطنين وتعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع (47)؛ مؤكدا بأن المرأة الجزائرية فرضت نفسها ومكانتها في عالم الشغل وتولي وظائف عليا في الإدارة وسلك القضاء ومجالات متعددة أخرى، لكن حضورها في المجال السياسي وخاصة في المجالس المنتخبة لا يزال رمزيا وضعيفا جدا، مقارنة بتعدادها سواء في المجتمع أو ضمن الهيئة الوطنية المناخبة (48).

أما عن الهدف من مشروع القانون فقد جاء حسب الحكومة» لتذليل العقبات التي فرضها الواقع وظلت تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في المجالس المنتخبة تمثيلا عادلا، يتناسب مع حجمها المجتمعي وفي الهيئة الناخية الوطنية» (49).

كما رأت الحكومة في مشروعها، أن الأخذ بالنظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات والمقاعد المحصل عليها في كل قائمة، من شأنه أن يضاعف تدريجيا من تعداد التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، ولم يكتف مشروع القانون بنلك بل اقترح حوافز مالية للأحزاب السياسية مقابل عدد مرشحاتها الفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة (50) علما أن المبرلمان حول مدى تطبيق هذا القانون، عقب المواعيد الانتخابية المتعلقة بالمجالس الشعبي الوطني (11) المتعلقة بالمجالس الشعبي الوطني (12) غير أن المجلس الدستوري ارتأى في ذلك إدراج لوسيلة رقابية جديدة على عمل الحكومة لم ينص عليها الدستور، الأمر الذي جعله يعتبر هذا الحكم مخالفا للدستور (52).

8. آليات توسيع مشاركة المرأة في المجلس المنتخبة: عقب طرح مشروع الحكومة، عرفت الساحة السياسية جدلا كبيرا بعد كشف الحكومة عن مضمون مشروع القانون المعروض أعلاه، حيث تمسك بعض النواب بالنص الأصلي للمشروع وعارضه آخرون معتبرين أن العمل على توسيع تمثيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة هو مجرد مزايدة سياسية (53).

لم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي اشترطها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من قبل حزب سياسي لانتخاب المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والمجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، وكذا البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة (54) وهذا يدلل على أن المشرع أخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة

والموجودة عادة في مناطق الجنوب وبعض المناطق المحافظة، والتي تنبأ بصعوبة تقبل ترشح العنصر النسوي فيها، وهي البلديات التي يقل عدد أعضاء مجلسها البلدي عن 19 مقعدا ومن ثم فهذا النص لا ينطبق إلا على المجالس البلدية التي تضم أكثر من 19 مقعدا، باستثناء البلديات الموجودة بمقرات الدوائر (55).

علما أن الأمر لا يقتصر على تخصيص نسبة للعنصر النسوي في قوائم الترشيحات ،بل يمتد كذلك إلى عملية توزيع المقاعد، حيث تخصص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، كما تبنى مبدأ المناصفة في حالة حصول قائمة على مقعدين يوزعان وجوبا بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء ضمن هذه القائمة (56).

وبعد استبعاد خيار النسبة الموحدة المخصصة للنساء في القوائم المرشحة لمختلف الاستشارات الانتخابية، تبنى النواب نسبا متدرجة على النحو التالى:

أ. في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد؛

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يضوق خمسة (05) مقاعد؛

-35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعت عشر (14)مقعدا؛

-40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 40 (32)

- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ب انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43 و 47 مقعدا؛

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ج ـ انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20000) نسمة.

ويبدو من خلال الصيغة النهائية للنص أن السقف الذي رفع عاليا من خلال مشروع الحكومة الذي أقره مجلس الوزراء والذي حدد نسبة موحدة لتمثيل النساء في قوائم الترشيحات ب 30 %، قد أعيد فيه النظر على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وقد أكد رئيس الجمهورية على هذا التراجع عندما ذكر بأن ذلك يمثل بالنظر إلى أسباب وعوائق ثقافية واجتماعية موضوعية، خطوة أولى على مسار طويل، قابل للتحسين والتطوير مستقبلا، مسار نحن مستعدون للذهاب فيه بعيدا، حتى تأخذ المرأة مكانتها الطبيعية المستحقة في بنية المجتمع والدولة على السواء (57).

د كيفية توزيع المقاعد:

لقد سمح القانون الجديد لمشاركة عدد معتبر من العنصر النسوي في أول استحقاق انتخابي يلي دخول هذا القانون

حيزالتطبيق (58)؛ على الرغم من أن طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد واجهت تفسيرات متضاربة؛ فتطبيقا للقانون العضوي للانتخابات توزع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأقوى (59)، على أن تخصص النسب المذكورة أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة (60).

غير أن الصياغة التي وردت سواء في القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو القانون العضوي للانتخابات، لم تكن واضحة، الأمر الذي أدى إلى ظهور تفسيرات متضاربة من طرف الطبقة السياسية عشية الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، سواء على مستوى الأحزاب السياسية، أو حتى على مستوى اللجنة اللوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لذلك فقد حاول البعض الاستنجاد بمجلس الدولة (61) وحتى المجلس الدستوري (62) بغية تفسير مضمون المادة 03 من القانون العضوي المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وتبيان كيفية تطبيقها؛ غير أنه وعلى غرار التفسيرات المتضاربة التي واجهتها عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي المبلدي عند تساوي القوائم في عدد المقاعد سنة 1997، تدخلت وزارة الداخلية وحلت الإشكال، من خلال إعدادها لبرنامج الكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك على النحو التالي (63)؛ المدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها المتأخبة.

عدد النساء = $0.00 \, \mathrm{X}$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد : يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء = 35 X عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق : يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء =0.40 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبت 50 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.50×0.50 عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

لقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ

مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أفضى إلى إرتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا الذين يضمهم المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاء المجلس؛ الأمر الذي جعل المرأة المجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة (64) أكثر من ذلك فإن عدد النساء الفائزات بمقعد نيابي في المجلس الشعبي الوطني ضمن قوائم حزب جبهة التحرير الوطني، قارب مجموع المقاعد التي حصل عليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو ثاني حزب من حيث عدد المقاعد بعد جبهة التحرير الوطني (65).

غير أن ما يلفت الانتباه، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي، أو تاريخهن النضائي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية، وإنما فقط تطبيقا عن مضض لأحكام هذا القانون (66)، وهو الواقع الذي أكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 فرغم وصول الانتخابات التشريعية الموطني إلا أن غالبيتهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية، وعلى رأسها التشريع والرقابة على عمل الحكومة (67).

وهو نفس الواقع الذي ساد في مصر قبل الثورة، حيث لوحظ عدم فعالية المرأة داخل البرلمان، فإذا كانت مشاركتها مساوية للرجال في استخدام وسائل الرقابة إلا أنها في مجال التشريع وبالخصوص في مناقشة مشاريع القوانين بقيت ضعيفة، بل حتى في القوانين التي تخص المرأة كقوانين العمل والجنسية والأحوال الشخصية، (88)، وهذا يدفع إلى الاعتقاد بأن نظام الحصص الإجباري هو، مجرد مسكن مؤقت، فالعبرة ليست في الكم بل في الكيف وفي قدرة النائبات على التعبير عن قضايا وهموم المجتمع، (69).

ويبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى أروقة البرلمان تحد كبير، عليها أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين، وتبرز قدرتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل، حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها بمناسبة أول استحقاق انتخابي يعرف تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظها للمشاركة في المجالس المنتخبة، قانون رفع الجزائر إلى مصاف الدول المتقدمة بل وتجاوزت أعرق الديمقراطيات الغربية بالنظر إلى نسبة التمثيل النسوي داخل البرلمان، علما أن هذا القانون يبقى إجراء مرحليا لتحقيق المساواة الغائبة بين الجنسين (70).

ملحق خاص بتوزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة في الانتخابات التشريعية (71)

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة،

عدد النساء = 0.30×0.30 عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

العدد الأدنى من مورا	ناتج العملية	عدد المقاعد التي تحصلت عليها
المقاعد المنوحة للنساء	الحسابية	تحصلت عليها القائمة
0	0,4	1
1 1	0,8 1,2	3
2	1,6	4
	2	5
2 2	2,4	6
2	2,8	7
3	3,2	8
4	3,6	9
4	4	10
4	4,4	11
5	4,8	12
5	5,2	13
6	5,6	14
6	6	15
6	6,4	16
7	6,8	17
7	7,2	18
8	7,6	19
8	8	20
8	8,4	21
9	8,8	22
9	9,2	23
10	9,6	24
10	10	25
10	10,4	26
11	10,8	27
11	11,2	28
12	11,6	29
12	12	30
12	12,4	31
13	12.8	32
13	13,2	33
14	13,6	34
14	14	35
14	14,4	36
15	14,8	37

العدد الأدنى من المقاعد المنوحة للنساء	ناتج العملية الحسابية	عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0,3	1
1	0,6	2
1	0,9	3
1	1,2	4
1	1,5	5
2	1,8	6
2	2,1	7
2	2,4	8
3	2,7	9
3	3	10
3	3,3	11
4	3,6	12
4	3,9	13

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 30،35 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

العدد الأدنى من المقاعد المنوحة للنساء	ناتج العملية الحسابية	عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0,35	1
1	0,7	2
1	1,05	3
1	1,4	4
2	1,75	5
2	2,1	6
2	2,45	7
3	2,8	8
3	3,15	9
3	3,5	10
4	3,85	11
4	4,2	12
5	4,55	13
5	4,9	14
5	5,25	15
6	5,6	16
6	5,95	17
6	6,3	18
7	6,65	19

الدوائر الانتخابية من $\frac{32}{6}$ مقاعد فما فوق : يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة $\frac{30}{6}$ حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء =0.40 عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبت 50 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.50×0.50 عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء	ناتج العملية الحسابية	عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0,5	1
1	1	2

الهوامش

- (1)-المادة 32 من دستور 1996
- (2)- «ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّاي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي».
 - (3)-المادة 31 دستور 1996
- (4)- تنص المادة المادة 139 من دستور 1996 على أنه "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية...
 - (5)-المادة 33 من دستور 1996.
- (6)- المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر ج ج، رقم 10 المؤرخت في 14 جانفي 2012 ص 9.
- (7)- يحق لكل مواطن الترشح في مختلف الاستشارات الانتخابية، مع ضرورة توافره على الشروط التي تضمنها قانون الانتخابات.
- (8)- من كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009/2008.
 - (9)-المادة 31 مكرر من دستور 1996 بعد تعديل 2008.
- (10)- من بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل المستوري، والذي جاء فيه أيضا» إن نجاح مسار تحديث البلاد الذي انطلق منذ 1999 يقتضي، اليوم أكثر من أي وقت مضى، تمثيلا أوسع للنساء و مشاركة أوفى لهن في المجالس المنتخبة، وهو ما يملي على الفاعلين السياسيين اللجوء إلى توعية مكثفة ومستمرة».
- (11)- نسبت البنات تبلغ 58 % من الـ 800.000 طالب في بلادنا ، بينما تشكل النساء 34 % من عدد أساتذة التأطير الجامعي، من خطاب رئيس الجمهورية في 80 مارس 2006 بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة.
- (12)- في بعض الدول كفنلندا يفوق عدد الناخبات عدد الناخبين، أنظر في هذا الصدد، منتصر الزيات، المشاركة السياسية للمرأة، الجزء الأول، يومية المصري اليوم، 2009/07/29.
- (13)- من رأي المجلس الدستوري رقم 08(1)0- المتعلق بمشروع التعديل الدستوري لسنة 2008.
- (14)- حيث كان شعارها»المساواة في الحقوق، مساواة في الفرص: تطور للجميع».
- (15)- تم تعيين 10 نساء لرئاسة محاكم إدارية من بين 30 التي تم تنصيبها، فيما تشغل ثلاث أخريات منصب محافظ دولة، يومية الخبر 2011/12/21.
- (16)- أنظر كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة سنة 2009.
- (77)-ارتفع عدد النساء العاملات بنسبت 7.4% خلال الفترة 2001 2005، كما أن نسبة الارتفاع في الطبقة الشغيلة المقدرة بـ6.5 % والتي انتقلت من 884.000 إلى 1.2 مليون عامل، كانت أكبر لدى النساء مقارنة بالرجال، من خطاب رئيس الجمهورية في 88 مارس 2006 بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة.
- (18) سنة 2000 ، كان هناك 111 طالبة مقابل كل 100 طالب في جامعاتنا؛ و سنة 2000 ، بلغ العدد 135 طالبة مقابل كل 100 طالب. وفي السنة نفسها ، مثلت الإناث نسبة 60 % من المتحصلين على شهادة من المتعليم العالي، من كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة 80 مارس 2009.
- (19)- خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي انضمت أليها الجزائر بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1979 والتي انضمت أليها الجزائر بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 196-15 المؤرخ في 22يناير 1996، وقد أكد رئيس الجمهورية أن الجزائر ستسحب تحفظها بخصوص المادة 2.2 من هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية للأبناء، على اعتبار أن هذه المساواة أصبح معترف بها في الجزائر بمقتضى قانون الجنسية؛ من كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة 80

- مارس 2009؛ أنظر الأمر رقم 55-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية؛
- -الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 152 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أبريل 2004. (20)-كما صادقت الجزائر على بروتوكول الاتحاد الإفريقي المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 2003؛ كما كانت من أوائل الدول العربية المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2006.
- (12)-جاء في المادة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على أنه» يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء»، كما أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود».
 - (22)-المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (23)- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- (24)- أنظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.
- (25) جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على أنه لا يعتبر من قيل التمييز اتخاذ الدول تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ولكن يجب أن لا يستنتج على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة، ويجب وقف هذه التدابير متى تحققة أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة عكما نصت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري سنة 1965 على أنه لا يعتبر من قبل التمييز أية تدابير خاصة يكون الغرض منها تأمين التقدم الكافي ليعض الجماعات أو الأفراد المحتاجين.
- (26)- رأى السيد مسعود شيهوب أن نظام الكوتا يعتبر من الناحية القانونية «خروج عن مبدأ المساواة الذي يفترض المساواة بين الجنسين في الوصول إلى فرص الترشح، والكلمة للناخب، فالمادة 31 مكرر من الناحية القانونية هي استثناء عن المبدأ العام»، يومية صوت الأحرار 2012/09/19 أنظر كذلك نجوي إبراهيم محمود، الكوتة والمشاركة السياسية للمرأة، يومية الأهرام المؤرخة في 2011/11/01 و منتصر الزيات، المشاركة السياسية للمرأة، الجزء الثاني، يومية المصري اليوم، 2009/08/05.
- (27)- عائشه غلوم، التمثيل السياسي للمرأة بنظام الكوتا المغرب نموذجاً، http://www.amanjordan.org/aman_studies
- انظر كذلك، يحي الوزكاني، المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثقية الدولية 1892، 1892/04/21 . http://www.ahewar.org/debat
- (28)- منتصر الزيات، المرجع السابق؛ على مستوى الوطن العربي «تصنف تونس في المرتبة 34 عليا بنسبة 26.7 بالمائة من النساء في المرتبة 38 بنسبة 25.2 بالمائة من النساء في برلمانها الوطني، ثمالسودان في المرتبة 41 بنسبة 24.6 بالمائة، ثم موريتانيا في المرتبة 55 بنسبة 2012/05/13.
- (29)- «إن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرسة في نصوصنا التشريعية بلا لبس ولا إبهام. فدستورنا يضمن هذه المساواة و يوجب على مؤسسات الدولة أن تزيل كافة أشكال التمييز. ومن الأهمية بمكان

التذكير بأن استعراض القوانين و النصوص القانونية يكشف أن لا وجود فيها لأي تمييز. فالمكسب هذا ليس هينا، من حيث أن التشريع هو المضمار الذي يكمن فيه جوهر الأمر»، من كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة 08 مارس 2009.

(30)- المادة 29 من دستور 1996.

(31)-المادة 31 من دستور 1996.

(32)- أنظر تصريح السيدة شائعة جعفري، رئيسة المرصد الوطني للمرأة الجزائرية، لوكالة الأنباء الكويتية، في 2011/03/08.

Cf,http://www.kuna.net.kw/NewsAgenciesPublic-

(33)-حيث أصيفت مادة 31 مكرر نصت على أنه»تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة». (34)- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات

روه) الحكول المسوي (عم) 12 وه/ وراع يد 12 يدير 2012 كور عديد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(35)-أنظر المادة 15 فقرة واحد؛ والمادة 16 من دستور 1996.

(36)-من عرض أسباب مشروع قانون البلدية.

(75)- نص مشروع قانون البلدية في المادة 69 منه على اعطاء الأولوية في ترشيح رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تساوي قائمتين في عدد المقاعد والأصوات، للقائمة التي تحوي أكبر عدد من النساء المنتخبات، وفي حالة تساوي الأصوات بين مرشحين لرئاسة المجلس الشعبي البلدي تعلن المرأة رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، وفي الدور الثاني تعلن المرأة فائزة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي في حالة تساوي الأصوات».

(38)- نصت المادة 42 من مشروع قانون البلدية على أنه ﴿ عالَة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي المبلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة﴾ المادة 41 من القانون قم 10(1)01- المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، رقم 37 المؤرخة في 2011

(39)- حيث نصت المادة 6 من هذا القانون على أنه»يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية»

(40)-أنظر مشروع القانون المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما أكده وزير العدل أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، بقوله أن النظام الأخذ بالنظام الإجباري للحصص يأتي مسايرة للتجارب السابقة عبر دول العالم في مجال ترقية المرأة ضمن المجالس المنتخبة بما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية»، أنظر بيان اللجنة المذكورة المؤرخ في 15 سبتمبر 2011

(41)- من مشروع القانون المتعلق بالبلدية لسنة 2011. وفي هذا الصدد رأى السيد مسعود شيهوب أن مشروع القانون جاء بحلول لتحقيق ما نص عليه الدستور من ترقية للحقوق السياسية للمرأة» القوانين المقارنة هناك عديد من الكيفيات ليس هناك طريقة واحدة مجمع عليها، هناك أولا الطريقة التي لا تأخذ بالكوطا فالبعض يرى في الكوطا انتقاص من قيمة المرأة وقانونيا خروج عن مبدأ المساواة الذي يفترض المساواة بين الجنسين في الوصول إلى فرص الترشح، والكلمة للناخب، فالمادة 31 مكرر من الناحية القانونية هي استثناء عن المبدأ العام، وهناك اتجاه في بعض من الناحية القانونية هي استثناء عن المبدأ العام، وهناك اتجاه في بعض التطبيقات وهي عدم اللجوء إلى الكوطا احتراما لقاعدة المساواة مع تطبيق مبدأ الترتيب الأنسب في القائمة أي أنها تلزم الأحزاب على ترشيح المرأة في مراتب تسمح لها بالفوز، وتنتخب بشكل عادي دون تحديد مسبق لحصة أو مراتب تسمح لها بالفوز، وتنتخب بشكل عادي دون تحديد مسبق لحصة أو تلك عوطا، ولكل بلد ومجتمع ظروفه، لا يمكننا القول هذه الطريقة أو تلك هي الأفضل أو الأمثل، يومية «صوت الأحرار»2011/09/19 .

(42)- تنص المادة 4 من هذه الاتفاقية على أنه «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب أن لا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو مفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ

في الفرص والمعاملة قد تحققت».

(43)-تنص المادة 101 من دستور 1996 على أنه "ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمم من عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية».

(44)- ولو أن تمكين رئيس الجمهورية من تعيين الثلث يسمح له بتوسيع تمثيل النساء في مجلس الأمة.

(45)- استمعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات إلى ممثل الحكومة السيد وزير العدل في 14 سبتمبر 2011

(46)- تطبيقا للمادة 31 مكرر، علما أن هذه المادة أدرجت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، في إطار ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

(47)- من بيان لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات التابعة للمجلس الشعبى الوطني.

(48)- من تدخل ممثل الحكومة أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، وقد أكد رئيس الجمهورية تزايد عدد النساء في المجتمع الجزائري في كلمته بمناسبة عيد المرأة في 88 مارس 2006» سنة 2005 مكان هناك 111 طالبة مقابل كل 100 طالب في جامعاتنا؛ و سنة 2005 ، بلغ العدد 135 طالبة مقابل كل 100 طالب. وفي السنة نفسها ، مثلت الإناث نسبة 60 % من المتحصلين على شهادة من التعليم العالي».

(49)- من بيان لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات السالف الذكر.

(50)-كانت المادة 07 من مشروع هذا القانون تنص على أنه»يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان».

(51)-المادة 08 من مشروع القانون المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(52)-أنظر رأي المجلس الدستوري المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

(53)-حيث انتقد نواب حركة النهضة على التجمع الوطني الديمقراطي «وقوفه ضد مقترح مادة في قانون المالية السابق، تقضي برفع منحة المرأة الماكثة في البيت» وفي مقابل ذلك يدافع فيه عن حقوقها السياسية، يومية المشروق، 02 أكتوبر 2011.

(54)- المادة 2 من مشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(55)- المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012، المنتعلق بنظام الانتخابات، ج رجج، رقم 10 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

(56)-المادة 3 من مشروع القانون المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

(57)- من خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة النكرى الزدوجة لتأميم المحروقات و تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين بأرزيو، 23 فيفري 2012.

10 عدد المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت $\frac{10}{2}$ ماي 2012ء منهم 7700 مرأة.

(59)-أنظر المواد من 84 إلى 87 من القانون العضوي رقم 21-10 المؤرخ $\frac{2}{3}$ 2012 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(60)-المادة الثالثة، من القانون العضوي المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(16)- حيث طلبت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من مجلس الدولة الإسراع في تقديم الفتوى الخاصة بكيفية تطبيق القانون الخاص بترقية المشاركة السياسية للمرأة المحدد لكوطة النساء في المؤسسات المنتخبة ومنها المجلس الشعبي الوطني، حتى تتمكن الأحزاب السياسية والرأي العام الوطني والمراقبين الأجانب للانتخابات القادمة من معرفة الطريقة التي ستستعمل في تطبيق النص القانوني بطريقة عادلة ومنصفة»، أنظر

يومية الشروق 2012/04/10.

(62) ـ في هذا الصدد رأى المحامي عمار خبابت أنه على المجلس الدستوري في شقه الاستشاري إصدار الفتوى اللازمة لكيفية تطبيق هذه المادة، ...لسد اللباب أمام القراءات السلبية من بقية الأحزاب والمراقبين الأجانب، ...كما أنه يمكن عرض القضية على القضاة المكلفين بالإشراف على الانتخابات التشريعية، وذلك من خلال عرض الأسباب الداعية لطلب المشورة والفتوى في تطبيق النص، وأيضا للجنة، الحق في أن ترفع قضية مستعجلة أمام مجلس الدولة للحصول على التفسير اللائق في حال لم يصدر نص واضح قبل الانتخابات التشريعية»، يومية الشروق 2012/04/10.

(63)- أنظر بالتفصيل كيفية توزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم www. عما ورد في بيان وزارة الداخلية على موقع الوزارة: www. interieur.gov.dz

(64)- «على غرار الديمقراطية الفرنسية التي تحتل المرتبة 69 في العالم بو10 نساء في البرلمان الفرنسي، أي بنسبة 189 بالمائة من إجمالي نواب البرلمان الفرنسي البالغ عددهم 577 نائب و...كانت الجزائر تحتل المرتبة 122 بين برلمانات العالم بنسبة نساء برلمانيات لا يتعدى 8 بالمائة ما يعادل 12 امرأة من إجمالي 388 ...وتقدمت الجزائر عن سويسرا التي حلت في المرتبة الد30 عالميا بد2.85 بالمائة ثمالنمسا في المرتبة 31 بنسبة 27.9 بالمائة عالميا. ويموجب النتيجة المحصلة ...، قفزت الجزائر في التصنيف العالمي لتمثيل النساء في البرلمانات الوطنية من المرتبة 122 إلى25 عالميا» يومية الشروق، 120/5/2012.

(65)- حيث بلغ عدد النساء الفائزات بمقعد نيابي ضمن قوائم حزب جبهت التحرير الوطني حوالي 68 امرأة في الوقت الذي بلغ فيه عدد نواب حزب التجمع الوطني الديمقراطي 70 نائبا.

(66)- أكدت السيدة كريمة كماش القيادية في حزب جبهة التحرير

الوطني بأن كثير من الأحزاب تجاهلت «المرأة المناضلة والسياسية» إن أكثر من 90 بالمائة من السيدات الموجودات في القوائم الانتخابية لا يتوفرن على المستوى الذي يؤهلهن للذهاب إلى المؤسسة التشريعية، وقد تم اختيار المرشحات على أساس الولاء وليس الكفاءة والمستوى"، يومية الخبر 2012/05/16.

أما المحامية فاطمة الزهراء بن براهم فرأت بأن المهمة البرلمانية «تحتاج إلى حنكة قانونية وسياسية، وأن ما أفرزته التشريعيات من عنصر نسوي كان وليد قرار سياسي من الرئيس بوتفليقة، وليس وليد القاعدة، ..إنهن يحتجن إلى تكوين وتعلم السياسة من خارج البرلمان، لأن الأخير لا يعلمهن ذلك، بل يضع بين أيديهن ميكانيزمات العمل البرلماني فقط"، يومية الخبر 2012/05/14

(67) – رأت السيدة نطيط نصيرة، رئيسة جمعية "كرامة" وعضوة الفدرالية الدولية للجمعيات النسائية في جنيف، بأن بعض القوائم المرشحة لتشريعيات 2012 تضمنت"عاملات في إطار الشبكة الاجتماعية وسيدات بلا مستوى ثقافي أو تكوين سياسي في القوائم من أجل سد الفراغ، والآن نواجه عضوات في البرلمان لا صلة لهن بالعمل العام ولا مستوى سياسي لديهن"، يومية الخبر 2012/05/16.

(68)- منتصر الزيات، المشاركة السياسية للمرأة،الجزء الثاني، يومية المصري اليوم، 2009/08/05

(69)- نجوي إبراهيم محمود، الكوتة والمشاركة السياسية للمرأة، يومية الأهرام المؤرخة في 2011/11/01.

(70)- علما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها الجزائر سنة 1996 نصت على أنه» يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت».

(71)-المصدر وزارة الداخلية، أنظر الموقع الرسمى: www.interieur.gov.dz